

3 - 8 شرح كتاب متن الورقات (الدرس الثالث) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. هذا المجلس الثاني في قراءة ورقات هويني رحمه الله - [00:00:00](#)

بسم الله والامر استدعاء نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله - [00:00:20](#)

تعالى والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغته افعل. وهي عند الاطلاق وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة - [00:00:40](#)

ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار. ولا يقتضي الفور والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها. واذا فعل واذا فعل قبل لا ولا يقتضي - [00:01:00](#)

ولا يقتضي الفور. هم. والامر بايجاد الفعل انا عندي زيادة لان الغرض منه ايجاد الفعل. من غير اختصاص الاول دون الزمان الثاني. هذي موجودة عندكم ولا لا؟ في المتن. نقص شوف المتن. زيادة - [00:01:20](#)

لان الغرض منه ايجاد الفعل. من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني حتى حتى مو موجودة الثانية كأنها كأنها شرح لان فيها تعليل لان الغرض الى اخره هي الظاهر انها زائدة. نعم. طيب نعود الى الشرح. يقول رحمه الله - [00:01:40](#)

المبحث الثاني لانه انتهى من آآ تعريف الاصول والعلم والقسم الاول من اقسام اصول الفقه وببوابه اصول الفقه اقسام الكلام الان دخل في القسم الثاني وهو الامر. قال والامر لان من مباحث - [00:02:20](#)

الامر والنهي الى اخره. قال والامر استدعاء الفعل. بالقول عليكم السلام. الاستدعاء هو الطلب ها هو الطلب. فقال استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونهم. لان هناك غير القول بشارة وما - [00:02:50](#)

من القرائن ونحو ذلك. هذه لا تسمى عمرا. لا تسمى امرا بشارة لان الامر يكون بالقول مثل افعل اكتب هم صلي اقم الصلاة هذا استدعاء الفعل وهو اقامة الصلاة بالقول وهو قول اقل اه ثم قال ممن دونه - [00:03:20](#)

لا يكون مساويا له ولا اعلى منه. لان المساوي استدعاء من المساوي النظيف يسمى التماسا. اذا قلت لمن هو في منزلتك من الناس افعل كذا هذا ما هو بامر. مات امره. زميلك في العمل. تطلب منه ان - [00:03:50](#)

يعد تقريراً مثلاً او كذا تقول افعل كذا هذا لا يسمى امرا لكن المدير في العمل يقول للموظف الذي تحته امرته يقول له اكتب هذا التقرير او اعد هذه المعاملة ويسمى امرين - [00:04:20](#)

السيد لعبده الاب لولده يقول له افعل كذا هذا امر. اما اذا كان مساويا له في واذا كان اعلى منه فيسمى اه دعاء يسمى دعاء مثل ايش يقول العبد رب اغفر لي هذا مو بامر ما تقول امر قل دعاء حتى النحو النحويون اذا اذا - [00:04:40](#)

هذه الاشياء مثل قول ربي اغفر لي في القرآن. يقولون اغفر فعل دعاء امر وماضي ومضارع هل فيه فعل اسمه فعل دعاء هم سموه هذا فعل الامر في حق الله عز وجل فعل دعاء ادبا مع الله انك ما تأمر - [00:05:10](#)

ويكون فعل دعاء ادبا. ولا هو في القسمة الثلاثية فعل امر. على كل آآ واذا كان في مع غير الله ممن هو اعلى يسمى سؤالاً والسؤال

دعاء ايضا. يعني مثلا - 00:05:40

شخص يسأل يسأل الابن يقول لابي اعطني كذا ما يسمى لا يسمى امرا بينما يسمى سؤالاً وسؤالاً والدعاء بمعنى لكن الدعاء من عبادة ثم قال على سبيل الوجوب يعني هنا عدة اشياء استدعاء الفعل بالقول - 00:06:03

بس هذي الجملة الاولى والجملة الثانية ممن دونه والجملة الثالثة على سبيل الوجوب. لانه آ لما قال على سبيل الوجوب ظاهره ان الامر لا يكون الا اذا كان على سبيل الوجوب. لا يسمى امرا. وهذا فيه نظر - 00:06:43

الا ان المؤلف قد المؤلف يكون قصد هذا الشيء لان هناك مسألة يعني المندوب المندوب هل هو مأمون بحث عن الاصوليون. اذا جاءوا عند المندوب قالوا وهو مأمور به على الصحيح. منهم من قال لا ليس مأمور - 00:07:13

واضح؟ قم الليل الا قليلا هذا امر ينقلنا الامر ان قلنا قيام الليل واجب غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم هذا مندوب امر بالمندوب. امر بالمندوب. وان قلنا انه واجب فهذا امر بالواجب. لكن - 00:07:33

آ هل المندوب مأمور به؟ تقهوى قلت لكم خلاص الطاعة هي الادب فعلى هذا المصنف لما قال على سبيل الوجوب حصر الامر بالواجبات ولذلك يقول الشارح المحلي يقول وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره - 00:08:03

وانه ليس بامر في الحقيقة. يعني امر مجازا جاهزة لكنه هذا ليس قول الاكثر هو قول بعض الاصوليين الحقيقة انه انه الأمر ان كان على سبيل الندب فهو آ هو امر حقيقة وامر في الحقيقة هذا هو الاصح وذكرنا لكم مسألة المندوب - 00:08:43

هل هو مأمور به حقيقة ام لا؟ والصحيح انه مأمور به حقيقة لكنه امر على غير سبيل الالتزام والايجاب انما على سبيل الاستحباب. على سبيل الاستحباب. فالمصنف جرى على هذه على هذه القاعدة. على قاعدة انه - 00:09:23

المأمور ان المندوب ليس مأمورا به حقيقة. وهذا مرجوح القول هذا. ولذلك دام في الروضة صرح بان المندوب مأمور به. مأمور به على المشهور والعلماء وهو آ قول الحنابلة وهو الذي اه رجه السبكي رحمه الله في جمع الجوامع - 00:09:43

واضح يا اخوان الفرق بين بين على سبيل الوجوب او عدمه هو ان يدخل في ذلك المندوب هو هل هو مأمور به ام لا؟ ولذلك الاولى ان يقول استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه - 00:10:13

او بعد لو قلنا استدعاء الفعل بالقول ويكفي. هذا ارجح. هذا ارجح لانه انه يدخل حتى فيه طلب الطلب ممن هو مساوي له. يسمى الالتماس لكنه ليس امرا حقيقة انما هو بالمجاز على تعريفاتهم. طيب. ثم قال وصيغته افعّل. صيغته افعّل. يعني - 00:10:43

الامر هي افعّل. هي صيغة ان تقول افعّل مثل احسن. هم. اكرم. صل. صم الى ويدخل فيه حقيقة من صيغه فعل المضارع المقرون بلام الامر من الصيغ فعل المضارع المقترن بلام الامر تحول من مضارع الى الى امر مثل - 00:11:13

لتصلي لتصلي لتقم لتصوم وتصلي وتصوم وتصوم لما دخلت عليه فعل المضارع عفووا لام الامر حولته الى فعل امر. يعني هذه يسمى لام الامر. تسمى لام الامر لكن الاصل الصيغة الاصلية هي - 00:11:43

صيغة افعّل. هذي الاصلية هذي ام الباب. لكن ايضا اه اسم فعل الامر مثل الصح. صح هذه بمعنى ايش؟ اسكت. اصلها بمعنى اسكت وهكذا ومن صيغه ايضا مثل قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. هنا في - 00:12:13

المضارع لكن لكن دل على ان المراد به الامر يعني فليرضعن طيب هذا من جهة الصيغة. ثم قال وهي يعني الصيغة عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه اي على الامر الذي للوجوب لانه قال على سبيل الوجوب - 00:12:53

تحمل عليه اي على الوجوب. لان هذا هو الاصل. وهذا يدلنا على ان المصنف يرى ان الامر لا يدل لا يطلق في الاصل والحقيقة الا على الواجب. وان المندوب يسمى مأمورا - 00:13:23

مجازا هذا مذهبه. لكن الصحيح ان المندوب مأمور به حقيقة. قال نعم وهي اي الصيغة صيغة افعّل وما تبعها مثل مضارع المقرون باللام قالت عند الاطلاق والتجرد عن القرينة. يعني القرينة الصارفة عن الوجوب - 00:13:43

كلمة التجرد عن القرينة هو تفسير لكلمة الاطلاق الحقيقة عطفها من باب عطف التفسير. ليس معنى اخر انما فسر كلمة الاطلاق بالتجرد عن القرينة. يعني القرينة الصارفة. قرينة هي تصرفه عن - 00:14:23

عن عن الاصل. عند المصنف ان الاصل ان الامر للوجوب. فهناك ما يصرفه قرينة الى الى النذب الى الاباحة. قال الا كما دل الدليل على ان المراد منه النذب او الاباحة. لانه قد يأتي الامر والمراد به النذب - [00:14:53](#)

الاستحباب او يأتي الامر والمراد به الاباحة. او يأتي الامر مطلقا والمراد به الوجوب على بابه. مثل قوله اقيموا هذا امر مطلق ليس معه قرينة تصرفه فدل على انه على الوجوب. قوله واذا حللتهم فاصطادوا. هذا الامر فاصطادوا - [00:15:23](#)

حلل الوجوب على ظاهره ام للاستحباب ام للنذب قالوا قالوا عفوا للاستحباب او للاباحة؟ قالوا للاباحة. لان امر اصطياد اصلا قضية الاصطياد مباح. ولما نهى الله عنها لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:15:53](#)

دل على ان وانتم حرم هذه للحال الواو واو الحال يعني حال كونك حروما فاذا حللتهم ارتفعت الحال هذي حال الحرم فرجع الامر الى ما كان عليه هو هو الاباحة. وهو الاباحة. فقوله واذا حللتهم فاصطادوا امر اباحة - [00:16:23](#)

لا امر استحباب ولا امر وجوب. يعني لو كان استحباب لذكره الفقهاء من سنن ايش التحلل من الحج. هل ذكر الفقهاء ان الانسان اذا تحلل من من الحج يستحب له ان يذهب يصطاد - [00:16:53](#)

هل ذكروا الوجوب ما ذكروا هذا الا ما ينسب لابن حزم انه يرى انه يجب ذلك وهذا بعيد جدا ما هو خفي يعني ليس بعيد عن ظاهريته وايضا قالوا للنذب مثل قوله عز وجل فكاتبوهم - [00:17:13](#)

علمتم فيهم خيرا. هذا امر كاتبوهم. يعني العبيد آ لكن قوله ان علمتم فيهم خيرا دل على انه لا يجب. وفعل الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك عبيد عندهم فيهم خير من الصلاح والقدرة لو اعتقوا - [00:17:33](#)

ان يقوموا بشؤونهم. مع ذلك وكانوا مستغنيين عنهم. مع ذلك ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان يمثلوا هذه الاية. فدل على ان الامر للاستحباب. دل على ان الامر للاستحباب - [00:18:03](#)

يعني صرفه من الوجوب الى الاستحباب عدة اشياء. اولا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على انه لا يجب الثالث الاية مقيدة ان علمتم فيهم خيرا - [00:18:23](#)

فلا يستحب اعطاء مكاتبهم مطلقا. لا لا يستحب مكاتب لانهم قد يكونوا فسقة مجرمين او كفارا بعضهم او عاجزين لا يقوموا بشؤون انفسهم. ما يستطيع الصمت. تكاتبه نفسه ولا يستطيع. فلا يكاتب. ثم قال المصنف ولا يقتضي التكرار على الصحيح - [00:18:43](#)

يعني الا ما دل الدليل. قال الا اذا دل الدليل على قصد التكرار. لان الامر يحصل امتثال الامر يحصل بفعل المأمور ولو مرة واحدة. اذا قال لك قائل مسئول منا وانت موظف عنده وقال له لك اه اكرم من من دخل سيأتي احد اكرمه - [00:19:13](#)

يكفي ان تكرمه مرة. لان هذا الامر الا لو قال كلما جاء هذا يدل على التكره. لان كله تدل على التكرار. على كل اه فعل الامر لا يقتضي التكرار طيب الصلاة والصيام الذي امرنا - [00:19:43](#)

الله امر من قال اقيموا الصلاة ومع ذلك مكررة الا الدليل لانها دلت دليل انها خمس صلوات في اليوم والليلة ها اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل دل على انها كل ما دلكت الشمس زالت الشمس وجبت - [00:20:13](#)

الصلاة وكل ما جاء غسق ليل وجبت الصلاة. وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. كل ما جاء الفجر اقم الصلاة. اذا تكرر تتكرم بشرط الاية فمن شهد من شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن دل على انه متعلق برمضان فمن شهد منكم الشهر - [00:20:33](#)

فليصمه. اذا كل ما شهدت وهكذا. ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا لو كان الامر يقتضي التكرار لصار كل سنة تحجون. فلما قال - [00:20:53](#)

الاقرع ابن ابن حابس يا رسول الله اكل عام لان لها نظائر وهي الصيام كل سنة والزكاة كل سنة والصلاة كل يوم ظن انها مثل هذي. ليس لان الاطلاق الامر مطلق - [00:21:13](#)

لان الاطلاق الامر يقتضي التكرار ولكن نظائرها في العبادات متكررة فقال لو قلت نعم لوجبت فدل على انه لا يجب لا يقتضي الامر التكرار الا بدليل مثلا يقول نعم ان يقول حجوا كل عام. واضح يا اخوان؟ اذا الامر يمثل - [00:21:33](#)

بمرة واحدة يتحقق الامتثال بمرة واحدة. والاصل ان الذمة بريئة من التكليف الا ما دل الدليل عليه. واضح؟ هذا واضح ولا مو

بواضح؟ طيب بخلاف النهي سيأتينا قال الا اذا دل الدليل على قصد التكرار مثل ما ذكرنا لكم الصيام والصلاة - 00:22:03 ونحوه. القول الثاني لما قال المصنف على الصحيح يقتضي التكرار هناك قول اخر مقابل له. اشار المصنف اليه وهو انه يقتضي

التكرار القول الضعيف ها يقتضي التكرار فعلى هذا يلزم - 00:22:33

تكرار اذا جاءنا امر مطلق بشيء في القرآن ودل ولم يأت دليل يدل على انه اه بغير تكرار او بتكرار نفهم انه المقصود به التكرار. كما

فهم الصحابي من قوله ان الله كتب لكم - 00:22:53

فحجوا فهم انه انه قد يقتضي التكرار لكن هذا مرج هذا القول مرجوح. هذا قول مرجوح - 00:23:13